

قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء

الهيئة القومية للأنفاق النصان الآتيان :

المادة الثانية :

تتولى الهيئة القومية للأنفاق إنشاء وتصميم وتنفيذ مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر الكهربائي ، كما يجوز لها تصميم وتنفيذ المشروعات المماثلة خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة وزير النقل .

والهيئة أن تمارس المهام التي من شأنها تحقيق ذلك ، وعلى الأخص الآتي :

- ١- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ، ودراسات الجدوى الخاصة بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المترفة عنه أو المترتبة عليه ، سواء بنفسها ، أو بالاشراك مع غيرها ، أو بمن تعهد إليه .
- ٢- التعاقد مع جهات الخبرة الأجنبية وال محلية للاستعانة بها في تصميم أو تنفيذ المشروع .
- ٣- وضع أساس مواصفات المشروع ، والتصميمات الخاصة به ، وتهيئته للتنفيذ .
- ٤- القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشراك مع غيرها أو بمن تعهد إليه بذلك من الهيئات والشركات المتخصصة ، وتسليم كل مشروع بعد تمام تنفيذه إلى الجهة التي سيعهد إليها التشغيل .

- ٥- إجراء الدراسات والبحوث والأعمال الاستشارية ودراسات الجدوى التي تتفق مع مجال عملها ، وذلك لصالح الوزارات والجهات الحكومية أو الشركات والمؤسسات المحلية . وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة تنفيذ جميع الأعمال والمهام الواردة في هذه المادة مع جهات أجنبية بالداخل ، أو تنفيذها بالخارج ، بعد موافقة وزارة النقل .

المادة الثالثة :

ت تكون موارد الهيئة من :

- ١ - المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الموازنة العامة.
- ٢ - عوائد استثمارات أصول مشروعات الهيئة .
- ٣ - حصيلة نشاط الهيئة ، و مقابل الأعمال والخدمات والاستشارات وإجراء البحوث والدراسات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج .
- ٤ - حصيلة النسب التي تحدد من صافي أرباح الشركات التي تؤسسها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية مكرراً (١) .
- ٥ - أموال المعونات والقروض التي تُعَد لصالح الهيئة .
- ٦ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة بما يتفق مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه م المواد الجديدة بأرقام

(الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١١) ، (الثالثة مكرراً) ، نصوصها الآتى :

المادة الثانية مكرراً :

تمتلك الهيئة أصول الخطوط والوسائل التي تُشَهِّدُ دخُول جمهورية مصر العربية ، كما تَنْتَلُ إلَيْها ملكية أصول الخطين الأول والثاني لمترو الأنفاق .

المادة الثانية مكرراً (١) :

يجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ، بعد موافقة وزير النقل ، إنشاء شركات مساهمة بالاشتراك مع شركاء آخرين لإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر الكهربائي ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات .

كما يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، وذلك لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة أي من مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر الكهربائي ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وقانون تنظيم المنافصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك طبقاً لقواعد والإجراءات الآتية :

- ١- أن يتم اختيار الملتم في إطار من المنافسة والعلانية .
- ٢- ألا تزيد مدة الالتزام على خمسة عشر عاماً .
- ٣- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية المالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .
- ٤- عدم جواز التنازل للغير عن الالتزام إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٥- المحافظة على كل مكونات المشروع من أسطول متحرك وخطوط وشبكات وغيرها محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول ملكيتها للهيئة في نهاية مدة الالتزام بدون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال . ويصدر بمنح الالتزام ، وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلهما ، في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير النقل .

المادة التاسعة مكرراً :

يقترح مجلس إدارة الهيئة مقابل أداء الخدمات التي تقوم بها الهيئة ، ويصدر بتحديد هذا مقابل قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير النقل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى